

Distr.: General
21 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 87 من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 142/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

190821 110821 21-10082 (A)



أولاً - مقدمة

- 1 - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 142/75، واستناداً إلى التعليقات والملاحظات المحالة من الحكومات والكيانات المراقبة. وهو يتضمن موجزاً للتعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام 2020 (A/75/151)، وينبغي أن يقرأ مقترناً بالتقرير المذكور وبالتقارير السابقة له (A/65/181، و A/66/93 و A/66/93/Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125، و A/71/111، و A/72/112، و A/73/123/Add.1 و A/74/144).
- 2 - ووفقاً للقرار 142/75، يركّز الفرع الثاني من هذا التقرير، وكذلك الجداول من 1 إلى 3، على معلومات محددة تتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسات القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من الكيانات المراقبة. أما الفرع الرابع، فيتضمن نبذة مختصرة عن مسائل أثارتها الحكومات باعتبارها مواضيع يمكن مناقشتها.
- 3 - ووردت ردود من أرمينيا، وألمانيا، والبرازيل، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وهولندا.
- 4 - كما قدم كل من الاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ردوداً.
- 5 - والنصوص الكاملة للردود المذكورة متاحة على الموقع الشبكي الخاص باللجنة السادسة للجمعية العامة (www.un.org/en/ga/sixth).

ثانياً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسات القضائية: التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - القواعد القانونية الأساسية

1 - القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة⁽¹⁾

أرمينيا

- 6 - أفادت أرمينيا بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية وارد في المادة 15 من قانونها الجنائي، الجزأين 3 و 4 (انظر الفرع ثانياً - باء أدناه والجدولين 1 و 2 لمزيد من المعلومات).

البرازيل

- 7 - أفادت البرازيل بأنها تمارس ولايتها القضائية أولاً وقبل كل شيء على أساس مبدأ الإقليمية.

(1) يتضمن الجدول 1 قائمة بالجرائم التي تنص قوانين مختلفة على انطباق الولاية القضائية العالمية بشأنها، حسب الوارد في تعليقات الحكومات. ويتضمن الجدول 2 تشريعات محددة تتصل بالموضوع، استُقيت من المعلومات المقدمة من الحكومات.

8 - وفي بعض الحالات، تعترف البرازيل أيضاً بممارسة ولايتها القضائية خارج الإقليم، على أساس مبدأ الجنسية النشطة. وقد تمارس البرازيل أيضاً ولايتها القضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية عندما يرتكب أجنبي جريمة ضد برازيلي في الخارج. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى مبدأ الحماية، تطبق البرازيل قوانينها على الجرائم المرتكبة خارج أراضيها ضد حياة رئيس البرازيل أو حريته وضد الإدارة العامة.

9 - وأفادت البرازيل كذلك بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، بموجب قانونها الجنائي، لا يُقبل إلا في ظروف استثنائية وبشروط واضحة وموضوعية. ووفقاً للمادة 7 (أولاً) (د)، تنطبق القوانين البرازيلية على جريمة الإبادة الجماعية حتى لو ارتكبت في الخارج، ما دام مرتكبها مواطناً برازيليلاً أو مقيماً في الأراضي البرازيلية. وبموجب المادة 7 (ثانياً) (ب)، يجوز للبرازيل أيضاً أن تمارس ولايتها القضائية على جرائم معينة، مثل التعذيب، حتى عندما تُرتكب في الخارج، وذلك بسبب التزامات بموجب معاهدات دولية تكون البرازيل طرفاً فيها، رهناً بشروط (انظر الفرع ثانياً - باء أدناه). وأفادت البرازيل كذلك بأن القانون 1997/9455، الذي يجرم التعذيب، ينطبق على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي البرازيلية، ما دام الضحية مواطناً برازيليلاً أو مادام مرتكبها خاضعاً للولاية القضائية البرازيلية. وينص هذا القانون على مبدأ "الولاية القضائية العالمية المخففة" (انظر أيضاً الفرع ثانياً - ألف-3 أدناه).

كولومبيا⁽²⁾

10 - كررت كولومبيا التأكيد على أنه لا يوجد حكم صريح في القانون الكولومبي ينص مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذكرت أيضاً في الوقت نفسه بالتعليقات السابقة المتعلقة بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، الوارد في المادتين 9 و 93 من دستورهما والمادة 16 من قانونها الجنائي.

كوستاريكا

11 - أفادت كوستاريكا بأن القانون رقم 8272 بصيغته المعدلة يسمح بتطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بأمور منها القرصنة وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه). وتم تعديل هذا القانون في عام 2019 ليشمل الجرائم المرتكبة ضد الخزنة، وكذلك الرشوة الإدارية والعابرة للحدود الوطنية، بوصفها أفعالاً أو سلوكاً يمكن مقاضاة الأشخاص عليه استناداً إلى الولاية القضائية العالمية.

السلفادور⁽³⁾

12 - أفادت السلفادور مرة أخرى بأن المادة 10 من قانونها الجنائي تنظّم الولاية القضائية العالمية بوصفها مبدأ قائماً بذاته (انظر الفرع ثانياً - باء أدناه).

(2) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من كولومبيا، انظر الوثيقتين A/66/93 و A/68/113.

(3) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثائق A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174 و A/72/112 و A/73/123 و A/74/144 و A/75/151.

فنلندا(4)

13 - كررت فنلندا التعليقات التي قدمتها في السابق بشأن الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية العالمية الواردة في المادة 7 من الفصل 1 من قانونها الجنائي والمرسوم المتعلق بتطبيقه.

ألمانيا(5)

14 - كررت ألمانيا التأكيد على التعليقات التي قدمتها في السابق بشأن قانون جرائم القانون الدولي.

قيرغيزستان

15 - أفادت قيرغيزستان بأن تشريعاتها تنص على الولاية القضائية العالمية كأساس قانوني للملاحقة الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة. وينص الفصلان 52 و 53 من المادة الثانية من قانونها الجنائي على المسؤولية عن عدد من الجرائم، من قبيل الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي والإبادة الجماعية (انظر أيضا الجدولين 1 و 2 أدناه).

ليتوانيا(6)

16 - كررت ليتوانيا التعليقات التي سبق أن قدمتها بشأن المادة 7 من قانونها الجنائي، وأوضحت في الوقت نفسه أن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية يتم تناولها في المواد من 4 إلى 8 (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه). وفيما يتعلق بجريمة ارتكبت في ليتوانيا، يمكن البت في مسألة مسؤولية الشخص عن طريق مراعاة مبدأ الاختصاص الإقليمي (المادة 4)، بينما تستند الولاية القضائية إلى مبدأ الجنسية فيما يتعلق بجريمة يرتكبها في الخارج مواطن ليتواني أو شخص حاصل على تصريح إقامة دائمة (المادة 5).

هولندا(7)

17 - كررت هولندا التعليقات التي قدمتها فيما سبق بشأن قانون الجرائم الدولية لعام 2003 والقانون الجنائي فيما يتعلق بجريمة القرصنة المرتكبة في أعالي البحار. وينظم القانون جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية. ووفقا للمادة 2، فإن القانون الجنائي الهولندي ينطبق، دون المساس بالأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي وفي مدونة القانون العسكري، على: (أ) أي شخص يرتكب أي جريمة من الجرائم المحددة في القانون خارج هولندا، إذا كان المشتبه فيه موجودا في هولندا؛ (ب) أي شخص يرتكب أي جريمة من الجرائم المحددة في القانون خارج هولندا، إذا ارتكبت الجريمة ضد مواطن هولندي؛ (ج) مواطن هولندي يرتكب أي جريمة من الجرائم المحددة في القانون خارج هولندا.

(4) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من فنلندا، انظر الوثائق A/65/181 و A/67/116 و A/71/111 و A/72/112 و A/74/144.

(5) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من ألمانيا، انظر الوثائق A/65/181 و A/72/112 و A/74/144.

(6) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من ليتوانيا، انظر الوثيقة A/66/93.

(7) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من هولندا، انظر الوثيقة A/65/181.

قطر (8)

18 - قدمت قطر من جديد أمثلة على قانونها الوطني تتصل بالولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بقانونها للعقوبات (الصادر بالقانون رقم 11 (2004)) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (الصادر بالقانون رقم 15 (2011)). وأضافت قطر مثالين على ذلك هما قانون مكافحة الإرهاب (الصادر بالقانون رقم 27 (2019)) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الصادر بالقانون رقم 20 (2019)).

السويد

19 - أفادت السويد بأن المادة 3 من الفصل 2 من قانونها الجنائي هي أساس الولاية القضائية العالمية في القانون السويدي. فهي تنص على أن القانون السويدي ينطبق على جرائم معينة ترتكب خارج إقليم السويد وأن المحاكمة يجوز أن تجرى في المحاكم السويدية.

20 - وتخضع الجرائم المرتكبة في الخارج للمحاكمة بموجب القانون السويدي وفي محكمة سويدية في الحالات التالية:

- (أ) إذا كانت الجريمة هي اختطاف مركبات أو تخريب سفن الشحن أو الطائرات، أو تخريب المطارات، أو تزوير العملة، أو محاولة ارتكاب هذه الجرائم، أو المناولة غير المشروعة للأسلحة الكيميائية، أو المناولة غير المشروعة للألغام، أو الإدلاء ببيان غير صحيح أو طائش أمام محكمة دولية، أو جريمة إرهابية بموجب المادة 2 من قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (184:2003)، أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة أو التحضير أو التآمر لارتكابها، أو جريمة مشار إليها في المادة 5 من ذلك القانون، أو جريمة بموجب قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (406:2014) أو جريمة تحريض تتضمن دعوة مباشرة وعلنية إلى ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (ب) إذا كانت الجريمة موجهة إلى إقامة العدل من جانب المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) إذا كانت أخف عقوبة ينص عليها القانون السويدي للجريمة هي السجن لمدة أربع سنوات أو أكثر.

سويسرا (9)

21 - كررت سويسرا التعليقات التي سبق أن قدمتها بشأن قانونها الجنائي.

2 - المعاهدات الدولية المنطبقة

22 - ترد في الجدول 3 أدناه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات، قائمةً بالمعاهدات التي أحالت إليها الحكومات.

(8) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من قطر، انظر الوثائق A/66/93 و A/73/123 و A/74/144.

(9) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثائق A/65/181 و A/73/123 و A/75/151.

3 - الممارسة القضائية

البرازيل

- 23 - رغم أن المحاكم البرازيلية لم تطبق الولاية القضائية العالمية على هذا النحو قط، أقرت محكمة العدل العليا، في حكم *أمر الإحضار* رقم 2018/95.595، بأن هذا المبدأ، إلى جانب مبدئي الجنسية والحماية، قد يبرر ممارسة الولاية القضائية الجنائية البرازيلية خارج الحدود الإقليمية. وأقرت المحكمة أيضاً بأهمية الولاية القضائية العالمية في قضايا تسليم المجرمين (1993/595، و 1996/658، و 2011/1151، و 2012/1275، و 2013/1300)، رغم أنها لم تطبقها في هذه القضايا. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أن هذا المبدأ هو تعبير عن التضامن الدولي في مكافحة الجرائم (1993/595) وأن وجود الجاني المزعوم في إقليم دولة من الدول هو شرط مسبق لممارسة الولاية القضائية (2013/1300).
- 24 - وأفادت البرازيل، في ملفها ضمن قضية هرتسوغ أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن القانون 1997/9455 ينص على مبدأ "الولاية القضائية العالمية المخففة".

كولومبيا⁽¹⁰⁾

- 25 - كررت كولومبيا التعليقات السابقة بشأن الاجتهاد القضائي المتمثل في مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وأشارت إلى الحكمين C-979/2005 و C-1189/2000. ولاحظت كولومبيا أن محكمةها الدستورية ومحكمتها العليا قد اعترفتا بمبدأ الولاية القضائية العالمية بوصفه التزاماً بموجب معاهدة مكرساً في الصكوك الدولية التي تكون كولومبيا طرفاً فيها والتي تنص على ممارسة هذا المبدأ. وذكرت المحكمة الدستورية، في حكمها C-1189/2000، أن الطابع العرفي للمبدأ لم يقبل عموماً (انظر الفرع الثاني - باء أدناه).
- 26 - ولاحظت كولومبيا أن المحكمة العليا قد ذكرت، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أن الدولة يقع على عاتقها التزام بمقاضاة شخص متهم بالاتجار بالمخدرات أو تسليمه أو إحالته إلى محكمة عالمية مختصة (انظر الفرع الثاني - باء أدناه).
- 27 - وفي الحكم C-007/2008، قضت المحكمة الدستورية بأن المبدأ يتعلق بالالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، التي تسمح بمعاينة المسؤولين عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، نظراً لطبيعتها المتجاوزة للحدود الوطنية والتي يحتمل أن تكون ضارة. وتتجاوز الملاحقة القضائية لمثل هذه الجرائم الحدود الوطنية، وبذلك يُخفف مبدأ سيادة الدولة لمنع الإفلات من العقاب.

كوستاريكا

- 28 - قضت المحكمة العليا في كوستاريكا، في الحكم رقم 012242-2019 الصادر في 5 تموز/ يوليو 2019، بما يلي:

(10) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من كولومبيا، انظر الوثيقتين A/66/93 و A/68/113.

لا تقتصر الحماية التي توفرها صكوك حقوق الإنسان على الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها كوستاريكا رسمياً، أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التوقيع والموافقة عليها رسمياً وفقاً للإجراءات الدستورية. بل إن هذه الحماية تمتد إلى أي صك آخر ينص على حماية حقوق الإنسان، حتى وإن لم يكن قد تم التوقيع أو الموافقة عليه رسمياً وفقاً للإجراءات الدستورية.

29 - وأبرزت كوستاريكا أن الحماية الخاصة لحقوق الإنسان ذات صلة بموضوع الولاية القضائية العالمية مادامت هذه الولاية تسري على جرائم خطيرة محظورة بموجب القانون الدولي؛ وبالتالي، حتى لو لم يكن قد تم التصديق على معاهدة أو اتفاقية، فإنها يمكن أن تطبق في المحاكم الوطنية إذا كانت الجريمة المعنية تتعلق بحقوق الإنسان.

السلفادور⁽¹¹⁾

30 - كررت السلفادور ما جاء في تعليقاتها السابقة بشأن الحكم رقم 44-2013/145-2013 الصادر في 13 تموز/يوليه 2016، والقرار رقم 24-S-2016 الصادر في 24 آب/أغسطس 2016، والحكم رقم 26-S-2016 الصادر في 24 آب/أغسطس 2016، والحكم رقم 558-2010 الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بشأن تبعية الولاية القضائية العالمية وعدم انطباق العفو على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح في السلفادور.

فنلندا

31 - أفادت فنلندا بأن محكمة منطقة بيركانما تنتظر حالياً في قضية تتعلق بجرائم الحرب والجرائم المشددة ضد الإنسانية وجرائم القتل المرتكبة خارج فنلندا.

ألمانيا⁽¹²⁾

32 - أفادت ألمانيا بإنشاء وحدات متخصصة داخل مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي ومكتب المدعي العام الاتحادي للتحقيق في الجرائم الدولية. وما فتئ المدعي العام الاتحادي يجري تحقيقات هيكلية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في العراق والجمهورية العربية السورية.

33 - وقدمت ألمانيا المعلومات التالية المتعلقة بالقضايا:

(أ) شُرع في 23 نيسان/أبريل 2020 في إجراء محاكمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية ضد عضوين سابقين في المخابرات السورية؛

(ب) تجري حالياً محاكمة مواطنة ألمانية بسبب تورطها المزعوم في جرائم حرب عندما كانت عضوة في داعش، وتم تسليم مواطن أجنبي إلى ألمانيا لمواجهة اتهامات بالإبادة الجماعية ضد الطائفة الإيزيدية في العراق؛

(11) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثائق A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174 و A/72/112 و A/73/123 و A/74/144 و A/75/151.

(12) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من ألمانيا، انظر الوثائق A/65/181 و A/72/112 و A/74/144.

(ج) هناك محاكمات وإدانات أخرى تتعلق بأشخاص مرتبطين بداعش في العراق والجمهورية العربية السورية عادوا إلى ألمانيا لأسباب تتعلق بجرائم حرب وجرائم أخرى. وقد ذهبت المحاكم الألمانية إلى أن احتلال شقة فر منها ضحايا داعش يمكن أن يشكل جريمة حرب تتمثل في الاستيلاء على الممتلكات. وعلاوة على ذلك، تبين أن أمماً ارتكبت جريمة حرب تتمثل في التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال وذلك بتسليم طفلها إلى معسكر تدريب عسكري تابع لداعش. كما أصدرت محاكم ألمانية أحكاماً ضد نساء حاربن مع داعش في الجمهورية العربية السورية بتهمة ارتكاب جرائم وطنية مثل الانتماء إلى تنظيم إرهابي وانتهاك واجب الرعاية تجاه أطفالهن، فضلاً عن جرائم بموجب القانون الدولي مثل استرقاق امرأة إيزيدية ("الملاحقة القضائية بشأن جرائم متعددة")؛

(د) في 28 كانون الثاني/يناير 2021، قضت محكمة العدل الاتحادية لأول مرة بأن أي مسؤول تابع لدولة أخرى لا يحق له الحصول على حصانة وظيفية (الحصانة الموضوعية) فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في نطاق واجباته؛

(هـ) في 24 شباط/فبراير 2021، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في كولنز المواطن السوري إياد أ. بتهمة الاشتراك في جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر.

34 - ويقوم المدعون العامون الألمان حالياً بإجراء 100 تحقيق في جرائم دولية.

قيرغيزستان

35 - أفادت قيرغيزستان بأن بيانات عامي 2019 و 2020 تبين أنّ محاكمها قد نظرت في قضايا تتعلق بالارتزاق وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وشراؤها ونقلها وتكديسها واستخدامها ونشرها وبأعمال الإرهاب وتمويل الأنشطة الإرهابية.

هولندا

36 - أفادت هولندا بأن أفرقة خاصة تابعة للشرطة الوطنية ودوائر الادعاء أجرت تحقيقات بالغة التعقيد بشأن جرائم دولية أساسية، أسفرت عن عدد كبير من الإدانات وعن خطوات هامة في سبيل تطوير القوانين المستمدة من السوابق القضائية⁽¹³⁾. كما أدت الملاحقات القضائية المستندة إلى المادة 381 من القانون الجنائي، المتعلقة بالفرصنة، إلى عدد من الإدانات منذ عام 2010.

سويسرا⁽¹⁴⁾

37 - كررت سويسرا تعليقاتها بشأن القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعروضة أمام المحاكم السويسرية، وأفادت بأن محاكمة مواطن ليبي على جرائم حرب قد بدأت. وكررت سويسرا التأكيد على الدور الرئيسي الذي يؤديه التعاون القانوني الدولي في المقاضاة بشأن أشد الجرائم الدولية خطورة.

(13) يمكن الاطلاع على لمحة عامة بشأن هذه القضايا من خلال الرابط www.warcrimes.nl.

(14) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثائق A/65/181 و A/73/123 و A/75/151.

باء - الشروط أو القيود أو الحدود التي تخضع لها ممارسة الولاية القضائية

الإطار القانوني الدستوري والمحلي

أرمينيا

38 - أفادت أرمينيا أنه بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من قانونها الجنائي، ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية عند توافر الشروط التالية اللازمة للملاحقة القضائية عن جرائم متعددة: (أ) أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة من الرعايا الأجانب أو عديم الجنسية ولا يقيم بصفة دائمة في أرمينيا؛ (ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج إقليمها؛ (ج) أن تكون الجريمة منصوصاً عليها في معاهدات دولية أرمينيا طرف فيها؛ (د) ألا يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة خاضعاً للمسؤولية الجنائية في دولة أخرى؛ (هـ) أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة موجوداً في أرمينيا لسبب ما وأن يكون قد أُلقي القبض عليه في إقليم أرمينيا ويخضع للمسؤولية الجنائية داخله.

البرازيل

39 - أفادت البرازيل بأنه بموجب المادة 7 (ثانياً) (ب) من قانونها الجنائي (انظر الفرع أولاً - ألف-1 أعلاه)، يلزم استيفاء ستة شروط لكي تمارس البرازيل ولايتها القضائية على الجرائم التي يلزمها قمعها بموجب المعاهدات الدولية: (أ) أن يكون الجاني المزعوم داخل الإقليم البرازيلي؛ (ب) أن يعتبر السلوك أيضاً جريمة بموجب قوانين الدولة التي نفذ فيها؛ (ج) ألا يكون المتهم قد حُكم له بالبراءة في الخارج أو قضى عقوبة خارج البرازيل؛ (د) أن يسمح القانون البرازيلي بتسليم المجرمين؛ (هـ) ألا يكون المتهم قد صدر له عفو في الخارج؛ (و) ألا تكون الدعوى قد رفعت بعد فترة التقادم وفقاً للقانون الأجدى للمتهم.

40 - وأفادت البرازيل كذلك أنها لا تمارس الولاية القضائية غيابياً وأنها ليس بوسعها أن تمارس الولاية القضائية العالمية إلا على الجرائم الخطيرة المعترف بها موضوعياً في المعاهدات الدولية.

كولومبيا⁽¹⁵⁾

41 - كررت كولومبيا التعليقات السابقة وشددت على أن محكمتها الدستورية أكدت في حكمها C-1189/2000 أن المبدأ لا ينطبق في كولومبيا إلا عندما يكون وارداً صراحةً في معاهدة، وأن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية العالمية، بموجب المعاهدة ذات الصلة، يجب أن يكونوا داخل البلد حتى لو لم يرتكب الفعل هناك.

السلفادور⁽¹⁶⁾

42 - كررت السلفادور التعليقات التي سبق أن قدمتها والتي تقيّد بأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية مدرج في المادة 10 من القانون الجنائي.

43 - وكررت السلفادور أيضاً التأكيد على أن محكمتها العليا ذكرت في الحكم رقم 24-S-2016 أن معيار التبعية يسري على مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي ينبغي تطبيقه عندما توجد في الدولة التي

(15) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من كولومبيا، انظر الوثيقتين A/66/93 و A/68/113.

(16) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثيقة A/75/151.

وقعت فيها الجرائم عقبة تحول دون الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الجرائم أو لا توجد مصلحة محددة تستدعي القيام بهذه الملاحقة.

ألمانيا⁽¹⁷⁾

44 - كررت ألمانيا تعليقاتها السابقة بشأن المحاكمات الغيابية وذكرت أنه لا توجد شروط مادية لانطباق الولاية القضائية العالمية على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

45 - ولاحظت ألمانيا أنه وفقا للمادة 1 من قانون جرائم القانون الدولي، ينطبق القانون على الجرائم المرتكبة خارج ألمانيا، بصرف النظر عن جنسية الضحية أو مرتكب الجريمة أو أية صلات أخرى بألمانيا. ولا ينص القانون الألماني على المسؤولية الجنائية للشركات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين. ولاحظت ألمانيا أيضا ضرورة مراعاة مسائل الحصانة بموجب القانون الدولي.

ليتوانيا

46 - أوضحت ليتوانيا أنه يجوز مقاضاة مرتكب الجريمة غيابيا على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وذلك على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية، وعملا بقانون الإجراءات الجنائية.

هولندا⁽¹⁸⁾

47 - كررت هولندا التأكيد على أن التحقيق يخضع لوجود المشتبه فيه في إقليمها ما لم يكن الضحية (الضحايا) أو الجاني المزعوم (الجناة المزعومون) من المواطنين الهولنديين، وأكدت أن قانون الجرائم الدولية لا ينص على ولاية قضائية كاملة وغير محدودة على الجرائم الدولية، بموجب المادة 2 (انظر الفرع ثانياً - ألف-1 أعلاه). وجرى إيضاح أنه عندما تكون السلطات الهولندية مختصة بالتحقيق في قضايا الولاية القضائية العالمية بسبب وجود المشتبه فيه في إقليم هولندا، فإن قرار التحقيق والملاحقة القضائية يقع على عاتق مكتب المدعي العام.

48 - وبموجب القانون الهولندي، فإن الجريمة التي يجري التحقيق فيها أو ملاحقة مرتكبها قضائيا في هولندا لا يلزم أيضا أن تكون مجرمة في دولة جنسية المشتبه فيه أو في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

السويد⁽¹⁹⁾

49 - كررت السويد التأكيد على أنه لا يجوز القيام بمرافعة ادعاء بشأن جريمة ارتكبت في الخارج إلا بعد إذن من الحكومة أو السلطة العامة التي تعينها الحكومة. غير أنه يجوز القيام بمرافعة الادعاء دون إذن من هذا القبيل إذا كانت الجريمة تتمثل في الإدلاء ببيان غير صحيح أو طائش أمام محكمة دولية.

(17) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من ألمانيا، انظر الوثائق A/65/181 و A/72/112 و A/74/144.

(18) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من هولندا، انظر الوثيقة A/65/181.

(19) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السويد، انظر الوثائق A/66/93 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174.

سويسرا⁽²⁰⁾

50 - أفادت سويسرا مرة أخرى بأن النظام القانوني السويسري يتوخى فهماً "مشروطاً" أو "محدوداً" لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

ثالثاً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات الكيانات المراقبة

الاتحاد الأفريقي⁽²¹⁾

51 - كرر الاتحاد الأفريقي تعليقاته السابقة فذكر أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة قانونية تتاح للدول من أجل لحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب على جرائم من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بما يتسق مع المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وشدد مرة أخرى على جانبين من جوانب نطاق المبدأ وتطبيقه هما: أسبقية اختصاص الدولة صاحبة الولاية الإقليمية ومراعاة مبدأ التكامل، وحصانة رؤساء الدول ومسؤوليها غير المنتهية ولايتهم. وارتأت أن تقود الدول عملية تحديد نطاق المبدأ وتطبيقه وأن تظل مناقشة هذا الموضوع داخل اللجنة السادسة، بدلاً من إحالته إلى لجنة القانون الدولي.

مجلس أوروبا⁽²²⁾

52 - أشار مجلس أوروبا إلى توصيته رقم 2197 (2021) بشأن حماية ضحايا التشريد التعسفي، التي أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فيها بأن تعد لجنة الوزراء مبادئ توجيهية للدول الأعضاء بشأن الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية على جريمة التشريد التعسفي وغيرها من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

53 - وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أفاد مجلس أوروبا بأن الدائرة العليا أصدرت حكماً في قضية *غزليورتلو وآخرين ضد قبرص وتركيا*⁽²³⁾. وقد ارتأت المحكمة ما يلي:

إذا قامت سلطات التحقيق أو السلطات القضائية في دولة متعاقدة بتحقيقاتها أو إجراءاتها الجنائية الخاصة بشأن وفاة حدثت خارج نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة، بموجب قانونها الداخلي (بموجب أحكام الولاية القضائية العالمية على سبيل المثال...)، فإن إجراء ذلك التحقيق أو القيام بتلك الإجراءات يكفيان لإثبات وجود صلة من حيث الولاية القضائية، لأغراض المادة 1، بين تلك الدولة وأقارب الضحية الذين يرفعون دعوى فيما بعد أمام المحكمة.

(20) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/73/123.

(21) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من الاتحاد الأفريقي، انظر الوثائق A/66/93 و A/68/113 و A/71/111.

(22) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من مجلس أوروبا، انظر الوثائق A/66/93 و A/68/113 و A/69/174 و A/72/112.

(23) European Court of Human Rights, *Güzelyurtlu and Others v. Cyprus and Turkey*, No. 36925/07, (23) judgment of 29 January 2019, para. 188.

54 - غير أنه في قضية *الحنان ضد ألمانيا*⁽²⁴⁾، ودونما تشكيك في المبادئ العامة الواردة في الحكم الصادر في قضية *غوزيليبورتلو وآخرين*، أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أنها تترك الشواغل التي أثارها حكومة المدعى عليه والحكومات المتدخلة في إجراءات التقاضي. وذهبت المحكمة إلى أن إقامة اختصاص قضائي فقط من خلال إجراء تحقيق جنائي وطني في وفاة حدثت خارج الحدود الإقليمية، دون اشتراط أي متطلبات إضافية، من شأنه أن يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية بصورة مفرطة. وفي الرأي المشترك المخالف جزئياً⁽²⁵⁾ الملحق بالحكم الصادر في قضية *الحنان*، أشير كذلك إلى إمكانية أن يؤدي استتباب الصلة من حيث الولاية القضائية، بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من وجود التزام بموجب القانون الوطني يقضي بإجراء محاكمة جنائية (بما في ذلك ضمن سياق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية) إلى تتي الدول عن اعتماد هذا الالتزام والمخاطرة بتقويض تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المنظمة البحرية الدولية⁽²⁶⁾

55 - كررت المنظمة البحرية الدولية التعليقات التي سبق أن قدمتها بشأن اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 2005 الملحق بها، وبروتوكول عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري وبروتوكول عام 2005 الملحق به.

56 - وأوضحت المنظمة أن الولاية القضائية، بموجب المادة 6 (4) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 2005 الملحق بها، تعكس مبدأ الولاية القضائية العالمية، حيث لا يمكن ممارستها إلا على أساس وجود الجاني في إقليم دولة طرف وبغض النظر عن عدم وجود أي علاقة أخرى بالجريمة.

57 - وأفادت المنظمة أن هناك، حتى 19 آذار/مارس 2021، 166 دولة أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، و 51 دولة أطرافاً في بروتوكول عام 2005 الملحق بها، و 156 دولة أطرافاً في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري و 45 دولة أطرافاً في بروتوكول عام 2005 الملحق به.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية⁽²⁷⁾

58 - كررت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التعليقات التي سبق أن قدمتها بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وسلطت الضوء في الوقت ذاته

European Court of Human Rights, *Hanan v. Germany*, No. 4871, judgment of 16 February 2021, (24) paras. 132 and 135.

European Court of Human Rights, *Hanan v. Germany*, joint partly dissenting opinion of Judges (25) Grozey, Ranzoni and Eicke, para. 23.

(26) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من المنظمة البحرية الدولية، انظر الوثائق A/66/93 و A/69/174 و A/70/125 و A/74/144.

(27) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، انظر الوثائق A/66/93 و A/67/116 و A/69/174.

على أن عدد الدول الأطراف التي اعتمدت تنفيذ تشريعات لتجريم الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية بلغ 145 دولة في 29 نيسان/أبريل 2021، وأن عدد الدول الأطراف التي أدرجت حكما يتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم في تشريعاتها بلغ 124 دولة.

59 - ولاحظت المنظمة أيضا أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا سيما استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها. وهناك حظر شامل وعالمي على استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي العرفي والتعاودي على حد سواء. فالقانون الدولي الإنساني العرفي يحظر على جميع أطراف النزاع استخدام الأسلحة الكيميائية، سواء كان النزاع ذا طابع دولي أو غير دولي. ويرد الحظر أيضا في تشريعات العديد من الدول، وفي الإعلانات الصادرة عن الدول وممارساتها، وفي السوابق القضائية الدولية والوطنية وفي الأدلة العسكرية.

رابعاً - طبيعة المسألة المطروحة للنقاش: تعليقات محددة أبتها الدول

أرمينيا

60 - أفادت أرمينيا أن تطبيق المبدأ العالمي المتمثل في أعمال القانون الجنائي مشروط بالحاجة إلى مكافحة الجرائم الدولية وبعض الجرائم ذات الطابع الدولي.

البرازيل

61 - أفادت البرازيل أن ممارسة الولاية القضائية بغض النظر عن وجود صلة بين الجريمة والدولة التي تحاكم مرتكبها هي استثناء من مبدأى الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخا. ومن ثم، ينبغي ألا تطبق الولاية القضائية العالمية إلا بطريقة مسؤولة وحكيمة، على أساس معايير واضحة وموضوعية، من أجل منع إساءة استغلالها وإساءة استخدامها. فأولا، ينبغي أن تقتصر ممارسة الولاية القضائية على أشد الجرائم خطورة، وأن ينص عليها في المعاهدات الدولية، وأن تكون متاحة فقط للدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة. وثانيا، ينبغي أن يكون المبدأ في المرتبة الثانية بعد عوامل الربط المباشرة، مثل الإقليمية والجنسية. وثالثا، ينبغي أن يكون الجاني المزعوم موجودا بصفة دائمة داخل إقليم الدولة الراغبة في ممارسة ولايتها القضائية. وأخيرا، ينبغي أن تحترم الولاية القضائية العالمية دائما مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

شيلي

62 - ذكرت شيلي أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمنح الدولة ولاية قضائية لمحاكمة مرتكب الجريمة ومعاقبته، أينما ارتكبت الجريمة وأيا كانت جنسية الجاني أو الضحية. فالولاية القضائية العالمية استثناء من القاعدة العامة لمبدأ الإقليمية وتدابير يمثل ملاذا أخيرا لمنع الإفلات من العقاب. ومحاكم الدولة الإقليمية لها اختصاص رئيسي؛ وينبغي أن تكون ولاية دولة أخرى غير الدولة الإقليمية ثانوية وألا تمارس إلا إذا كانت الأخيرة غير راغبة في التحقيق في الجريمة المعنية أو المقاضاة بشأنها أو غير قادرة على ذلك. وعند ممارسة الولاية القضائية العالمية، يجب على دولة المحكمة أن تتصرف وفقا لإطار معياري يراعي الضمانات الإجرائية للمدعى عليه، والإجراءات القانونية الواجبة، واحترام حقوق الإنسان. ويجب أن تستمد سلطة الدولة في إقامة ولايتها القضائية ومقاضاة أحد الأشخاص من وسيلة مناسبة من وسائل القانون الدولي، عادة

ما تكون معاهدة. ويجب ممارسة الولاية القضائية العالمية في سياق القانون الدولي العام، بحسن نية، وفي إطار احترام مبادئ المساواة القانونية بين الدول، والسيادة، وعدم التدخل، والتعاون. فالتعاون عنصر شديد الأهمية، إذ يجب على الدولتين أن تعملتا بالتنسيق فيما بينهما لتحقيق هدف منع الإفلات من العقاب.

63 - وأكدت شيلي أن الولاية القضائية العالمية ليست مطلقة ولا يمكن ممارستها في غياب الجاني المزعوم. ويجب أن يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم الدولة الساعية إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية عند بدء الإجراءات القانونية ضد الجاني.

64 - ولا تنطبق الولاية القضائية العالمية إلا في المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

65 - وترى شيلي أن الولاية خارج الحدود الإقليمية والولاية القضائية العالمية مفهومان متمايزان، لأن الولاية القضائية العالمية هي دائما ولاية تقوم خارج الحدود الإقليمية، ولكن الولاية خارج الحدود الإقليمية ليست عالمية دائما. والولاية القضائية العالمية هي أيضا مسألة معقدة وحساسة، ولكي تمارس، يجب على الدولة التي تتذرع بها أن تقوم بدراسة وتبرير دقيقين لضمان ألا تقوض هذه الولاية مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

كولومبيا

66 - ذكرت كولومبيا أن مبدأ الولاية القضائية العالمية، في القانون الجنائي الدولي، هو أداة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. وهو يستند إلى التزام الدول بالتحقيق في الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي ومعاينة مرتكبيها ومقاضاتهم، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها. وهو يسمح لأي محكمة دولية بالملاحقة بشأن القضايا، شريطة أن يكون للسلوك المعني تأثير على الممتلكات والمصالح التي يحميها المجتمع الدولي. وأخيرا، ينبغي عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية للدول واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كوستاريكا

67 - ترى كوستاريكا أنه لا يوجد تعريف وحيد لمفهوم الولاية القضائية العالمية. فقد فهم هذا المفهوم على أنه استثناء في القانون الدولي، لأن الدول تمارس، بحسب القاعدة، الولاية الوطنية كجزء من سيادتها، وبالتالي فإنها تملك صلاحية أو سلطة مقاضاة الأشخاص على أفعال معينة يعتبرها القانون غير مشروعة. ولا تشترط الولاية القضائية العالمية ازدواجية التجريم ولا تتوقف ممارستها على ما إذا كان المتهم قد تبين أنه موجود داخل الإقليم الوطني ولم يتم تسليمه. لذا فإنها تشكل أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب.

مصر

68 - ترى مصر أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مكمل لولاية المحاكم الوطنية المختصة، التي تملك الولاية القضائية الأولية على الجرائم التي تقع داخل أراضي الدول المعنية.

69 - وذكرت مصر أيضا أن الولاية القضائية العالمية تقتصر على الحالات التي تكون فيها الدولة صاحبة الولاية القضائية الأولية غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ممارستها. وينبغي تطبيق المبدأ بطريقة مستقلة ومحايدة وغير سياسية، ودون إساءة استعمال. وينبغي أيضا أن يكون هذا المبدأ

متسقا مع مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك حماية سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلا عن القواعد التي تحكم الحصانة السيادية والدبلوماسية.

السلفادور⁽²⁸⁾

70 - كررت السلفادور التأكيد على أن الولاية القضائية العالمية تؤدي دورا هاما في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، أي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومما يصب في المصلحة العامة الوطنية والدولية منع هذه الجرائم والتحقيق فيها، وتحديد هوية مرتكبيها ومعاقبتهم بموجب القانون، وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، وممارسة حقهم في معرفة الحقيقة، والحصول على التعويض الكامل.

ألمانيا

71 - أفادت ألمانيا أنها تجد في الولاية القضائية العالمية أداة فعالة ومنتاسبة في السعي إلى المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وترى ألمانيا أن الولايات القضائية الوطنية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تحقيق المساءلة، وإن كان من الأفضل أن يعطي مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية مجالا أوسع للمحاكمة على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي.

قطر⁽²⁹⁾

72 - أكدت قطر مجددا أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو آلية من آليات سيادة القانون تضمن العدالة المنصفة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولاحظت قطر أيضا أن اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية يلقى ترحيبا من الضحايا والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي.

سويسرا⁽³⁰⁾

73 - ترى سويسرا أن الولاية القضائية العالمية هي إحدى أفضل الطرق لمكافحة الإفلات من العقاب.

74 - وكررت سويسرا دعوتها إلى إشراك لجنة القانون الدولي في النظر في هذه المسألة. ورأت أن العمل الذي تقوم به اللجنة يمكن أن يشكل أساسا راسخا للمناقشة داخل اللجنة السادسة وفي الفريق العامل المعني بهذا الموضوع.

(28) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثائق A/73/123 و A/74/144 و A/75/151.

(29) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من قطر، انظر الوثائق A/66/93 و A/73/123 و A/74/144.

(30) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/73/123.

الجدول 1

قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات، التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) بموجب قوانينها

الدولة	الجريمة	الفئة
أرمينيا، وألمانيا، والبرازيل، والسويد، وشيلي، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهولندا	الإبادة الجماعية	الإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها
أرمينيا، والسويد	التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية	
أرمينيا	إنكار الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد سلام وسلامة البشرية، أو التهوين من شأنها أو الموافقة عليها أو تبريرها	
ألمانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ولينوانيا، وهولندا	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم المتصلة بها
فنلندا	الجرائم المشددة ضد الإنسانية	
ألمانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكوستاريكا، ولينوانيا، والمملكة العربية السعودية، وهولندا	جرائم الحرب	الإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها
كوستاريكا	الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني	
كولومبيا	الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	
أرمينيا	الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح	
أرمينيا	الدعوات العامة للحرب العدوانية	
أرمينيا	استخدام وسائل وأساليب قتال محظورة.	
أرمينيا	التقصير أو إصدار أمر إجرامي أثناء نزاع مسلح	
أرمينيا، وقيرغيزستان	الارتزاق	
أرمينيا	الاعتداء على أشخاص يتمتعون بحماية دولية أو على مؤسسة تتمتع بحماية دولية	
أرمينيا، وقيرغيزستان	الاستخدام غير المشروع لشعارات مميزة تحميها معاهدات دولية	
ألمانيا	الاستيلاء على الممتلكات	
ألمانيا	تجنيد الأطفال الإلزامي أو الطوعي	
قيرغيزستان	الدعاية الحربية	
قيرغيزستان	انتهاك قوانين الحرب وأعرافها	
قيرغيزستان	العنف ضد السكان في مناطق الأعمال القتالية	
قيرغيزستان	السلب	
قيرغيزستان	الانتهاكات الجنائية للقانون الدولي الإنساني	
قيرغيزستان	النقاعس الجنائي أو إصدار أمر إجرامي أثناء الأعمال القتالية	
قيرغيزستان		الجرائم المرتكبة ضد السلام والإنسانية
كولومبيا		الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
كوستاريكا		الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان

الدولة	الجريمة	الفئة
أرمينيا، وألمانيا، والبرازيل، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، وهولندا		التعذيب
هولندا		جريمة العدوان
أرمينيا، وكوستاريكا، ولبنان، وهولندا	القرصنة	القرصنة والجرائم المتصلة بها
قيرغيزستان		الفصل العنصري
أرمينيا، والسويد، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية	الإرهاب	الإرهاب والجرائم المتصلة به
أرمينيا، وقطر، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية	تمويل الإرهاب	
أرمينيا	الدعوات العامة إلى الإرهاب وتمويل الإرهاب والإرهاب الدولي، وتبرير ارتكاب هذه الجرائم أو الدعاية لها علنا	
أرمينيا	العمل الإرهابي ضد ممثل دولة أجنبية أو ممثل منظمة دولية	
أرمينيا	الإرهاب الدولي	
ألمانيا	العضوية في تنظيم إرهابي	
قيرغيزستان، ولبنان	الأعمال الإرهابية	
ليتوانيا	الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية.	
المملكة العربية السعودية	التفجيرات الإرهابية	
المملكة العربية السعودية	الإرهاب النووي	
قيرغيزستان، وكولومبيا، وهولندا		حالات الاختفاء القسري
كوستاريكا	المشاركة في الاتجار بالرقيق أو النساء أو الأطفال	الجرائم ذات الصلة بالرقيق
ألمانيا	الاسترقاق	
فنلندا		القتل العمد
أرمينيا	اختطاف طائرة أو سفينة أو عربات سكك حديدية أو الاستيلاء عليها	الجرائم المتصلة بالنقل والاتصالات
أرمينيا	الوصول إلى نظام معلومات حاسوبية دون إذن (اختراقه)	
أرمينيا	تعديل معلومات حاسوبية	
أرمينيا	تخريب الحواسيب	
أرمينيا	الاستيلاء على معلومات حاسوبية بصورة غير قانونية	
أرمينيا	إعداد أو بيع وسائل خاصة للوصول بشكل غير قانوني للمعلومات الحاسوبية (اختراقها)	
أرمينيا	تطوير برامج خطيرة واستخدامها ونشرها	
أرمينيا	انتهاك قواعد تشغيل نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية	
السويد	اختطاف المركبات	
السويد	تخريب سفن الشحن أو الطائرات	
السويد	تخريب المطارات	

الدولة	الجريمة	الفئة
كوستاريكا ليتوانيا، وقطر	المشاركة في الاتجار بالرقيق أو النساء أو الأطفال الاتجار بالبشر تهريب المهاجرين	الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به
أرمينيا	التداول غير المشروع للأعضاء و/أو الأنسجة البشرية	
أرمينيا	الاتجار بالبشر أو استغلالهم	
أرمينيا	الاتجار بطفل أو شخص محروم من إمكانية إدراك طبيعة وخطورة فعله أو توجيهه نتيجة اضطراب عقلي واستغلال هذا الشخص أو الطفل	
أرمينيا	تنظيم الهجرة غير الشرعية	
ليتوانيا	شراء طفل أو بيعه	
أرمينيا	الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (النفسانية) وسلاتها لأغراض تحضيرها أو بيعها بصورة مشروعة أو غير مشروعة	الجرائم المتصلة بالمخدرات
أرمينيا	الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (النفسانية) دون قصد البيع	
أرمينيا	الاستيلاء غير المشروع على المخدرات أو المؤثرات العقلية (النفسانية) أو ابتزازها	
أرمينيا	الاتجار غير المشروع بالمواد الشديدة المفعول أو السامة لغرض بيعها بصورة مشروعة أو غير مشروعة	
كولومبيا	الاتجار بالعقاقير المخدرة	
كوستاريكا	الاتجار بالمواد المخدرة	
ليتوانيا	الجرائم المتعلقة بحيازة المواد المخدرة أو السامة أو الشديدة النشاط أو المؤثرات العقلية	
ليتوانيا	المناولة غير المشروعة للمواد النووية أو المشعة أو المصادر الأخرى للإشعاع المؤين	
أرمينيا، وقطر	غسل الأموال	الجرائم المالية
أرمينيا	الرشوة التجارية	
كوستاريكا	تزوير العملات المعدنية والأوراق المالية والعملات الورقية وغيرها من الصكوك المالية لحاملها	
ليتوانيا	إنتاج أو تخزين أو مناولة العملات أو الأوراق المالية المزيفة	
السويد	تزييف العملة	
ليتوانيا	غسل الممتلكات	
قيرغيزستان	الاعتداءات على الأشخاص أو المؤسسات المشمولين بالحماية	الجرائم المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالحماية
السويد	الإدلاء ببيان غير صحيح أو طائش أمام محكمة دولية	الجرائم المتعلقة بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية
السويد	الجرائم الموجهة إلى إقامة العدل من جانب المحكمة الجنائية الدولية؛	
أرمينيا	اقتناء الأسلحة أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو حملها بصورة غير مشروعة	الجرائم المتعلقة بالأسلحة
أرمينيا	الإعداد غير المشروع للأسلحة	

الدولة	الجريمة	الفئة
أرمينيا	الاستيلاء غير المشروع على الأسلحة أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة أو ابتزازها	
أرمينيا	انتشار أسلحة الدمار الشامل	
كوستاريكا	تهريب الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد ذات الصلة	
قيرغيزستان	إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو شرائها أو نقلها أو تكديسها أو استخدامها أو انتشارها	
السويد	المناولة غير المشروعة للأسلحة الكيميائية	
السويد	المناولة غير المشروعة للألغام	
أرمينيا والمملكة العربية السعودية		أخذ الرهائن
ألمانيا		انتهاك واجب الرعاية تجاه الأبناء
أرمينيا	اغتصاب قاصر	جرائم العنف الجنسي
أرمينيا	أعمال عنف ذات طابع جنسي ضد قاصر	
أرمينيا	إجبار شخص يقل عمره عن 16 عاما على ممارسة الجنس أو القيام بأفعال ذات طابع جنسي	
أرمينيا	ممارسة الجنس مع شخص يقل عمره عن 16 عاما أو ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد شخص يقل عمره عن 16 عاما	
أرمينيا	أعمال الفسق	
كوستاريكا	الجرائم المرتكبة بحق القُصّر	
ألمانيا	الاعتداء الجنسي	
أرمينيا		انتهاك المساواة بين الإنسانية والمواطنة أمام القانون
أرمينيا	انتهاك حقوق النسخ والحقوق ذات الصلة بها	الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية
أرمينيا	انتهاك حقوق براءات الاختراع	
أرمينيا		إشراك طفل في ارتكاب أعمال تتعلق بالمواد الإباحية أو إعداد مواد أو أشياء إباحية
أرمينيا		دعوات عامة لاستخدام العنف، وتبرير العنف أو نشره علنا
أرمينيا		تدمير الآثار التاريخية والثقافية أو إلحاق الضرر بها
أرمينيا		انتهاك قواعد السلامة داخل منشآت الطاقة الذرية
أرمينيا	تشكيل أو قيادة منظمة إجرامية أو المشاركة فيها	الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها
المملكة العربية السعودية	المشاركة في جماعة إجرامية منظمة	
المملكة العربية السعودية	غسل عائدات الجرائم	
المملكة العربية السعودية	الفساد	
المملكة العربية السعودية	إعاقة سير العدالة	
أرمينيا، وقيرغيزستان		إبادة البيئة الطبيعية

الدولة	الجريمة	الفئة
ليتوانيا		الجرائم ضد البيئة
أرمينيا	تلقي رشوة	الرشوة والجرائم المتصلة بها
أرمينيا	إعطاء رشوة	
أرمينيا	إساءة استخدام السلطات الرسمية	
كوستاريكا	الإثراء غير المشروع	
كوستاريكا	استلام البضائع أو تقنينها أو إخفائها لأغراض إجرامية	
كوستاريكا	التشريع أو الإدارة لتحقيق مكاسب شخصية	
كوستاريكا	المغالاة في التسعير على نحو مخالف	
كوستاريكا	تقديم بيانات كاذبة بشأن استلام السلع والخدمات المتعاقد عليها	
كوستاريكا	عدم سداد المبالغ المنصوص عليها في العقود الإدارية بانتظام	
كوستاريكا	استغلال النفوذ	
كوستاريكا	الرشوة عبر الوطنية وممارسة النفوذ ضد وزارة المالية	
كوستاريكا	الجرائم التي يشملها القانون رقم 8422 الصادر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2004 بشأن الفساد والإثراء غير المشروع في الوظيفة العامة	
كوستاريكا	الرشوة التي تجعل المرتشي يقوم بأفعال لا يحظرها القانون	
كوستاريكا	الرشوة التي تجعل المرتشي يرتكب أفعالاً تشكل جريمة	
كوستاريكا	الفساد المشدد	
كوستاريكا	قبول هدايا عن عمل قد أنجز	
كوستاريكا	فساد القضاة	
كوستاريكا	الرشوة المعروضة	
كوستاريكا	التعاملات التجارية غير الملائمة	
كوستاريكا	الاختلاس	
كوستاريكا	الاستيلاء	
كوستاريكا	اختلاس الأموال الخاصة والاستيلاء عليها	
ليتوانيا	الرشوة	الجرائم المرتكبة ضد سلامة البشرية
ليتوانيا	استغلال النفوذ	
ليتوانيا	الكسب غير المشروع	
أرمينيا	المشاركة غير المشروعة في الممارسة الطبية أو الصيدلانية الخاصة، وتحضير أدوية مغشوشة أو إنتاجها أو بيعها	الجرائم ذات الصلة بالخدمات الطبية
أرمينيا	إنتاج المنتجات الطبية المغشوشة أو غير المغشوشة أو بيعها	
أرمينيا	أو استخدامها بصورة غير مشروعة	
كوستاريكا		المنشورات الفاضحة
السويد	الجرائم التي لا تقل أخف عقوبة لها في القانون السويدي عن السجن لمدة أربع سنوات أو أكثر.	جرائم أخرى

الجدول 2

تشريعات محددة تتصل بالموضوع، استُقيت من المعلومات المقدمة من الحكومات

الدولة	التشريعات	الفئة
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 393 و 1-393 و 1-397	الإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها
البرازيل	القانون الجنائي، المادة 7 (أولاً) (د)	
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ألمانيا	قانون جرائم القانون الدولي، المادة 6	
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصلان 52 و 53	
هولندا	قانون الجرائم الدولية	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3؛ قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2014: 406)	
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المتصلة بها
ألمانيا	قانون جرائم القانون الدولي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
هولندا	قانون الجرائم الدولية	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3؛ قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2014: 406)	
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 384 و 385 و 387 و 390 و 391 و 395 و 397	جرائم الحرب والجرائم المتصلة بها
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ألمانيا	قانون جرائم القانون الدولي، المواد 8-12	
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصلان 52 و 53؛ القانون الجنائي (2019)، المادة 395؛ القانون الجنائي (1997)، المادة 375	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
هولندا	قانون الجرائم الدولية	
المملكة العربية السعودية	قرار مجلس الوزراء رقم 564 الصادر في 1382/11/5 هجراً (30 آذار/مارس 1963 ميلادياً)، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 95 الصادر في 1407/5/26 هجراً (27 كانون الثاني/يناير 1987)	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3؛ قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (2014: 406)	
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصلان 52 و 53	الجرائم المرتكبة ضد السلام والإنسانية
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 1-309	التعذيب
البرازيل	القانون الجنائي، المادة 7 (ثانياً) (ب)؛ القانون 1997/9455	
هولندا	قانون الجرائم الدولية، المادة 8	
المملكة العربية السعودية	المرسوم الملكي رقم م/11 الصادر في 1418/4/4 هجراً (9 آب/أغسطس 1997)	
هولندا	قانون الجرائم الدولية، المادة 8 (ج)	جريمة العدوان

الدولة	التشريعات	الفئة
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 220	الفرصنة والجرائم المتصلة بها
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
هولندا	القانون الجنائي، المادة 381	
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصولان 52 و 53	الفصل العنصري
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 217، 217-1، و 226-1، و 388 و 389	الإرهاب والجرائم ذات الصلة
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
قيرغيزستان	القانون الجنائي (2019)، المادتان 239 و 240؛ القانون الجنائي (1997)، المادتان 226 و 1-226	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
قطر	قانون مكافحة الإرهاب (الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 2019)	
المملكة العربية السعودية	المراسيم الملكية رقم ميم/16 الصادر في 1419/6/10 هجراً (2 تشرين الأول/أكتوبر 1998)، ورقم ميم/52 الصادر في 1426/9/2 هجراً (5 تشرين الأول/أكتوبر 2005)، ورقم ميم/62 الصادر في 1428/7/18 هجراً (2 آب/أغسطس 2007)، ورقم ميم/76 الصادر في 1428/9/14 هجراً (26 أيلول/سبتمبر 2007) ورقم ميم/89 الصادر في 1428/11/3 هجراً (13 كانون الثاني/نوفمبر 2007)	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3؛ قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (148:2003)	
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصولان 52 و 53	حالات الاختفاء القسري
هولندا	قانون الجرائم الدولية، المادة 8 (أ)	
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	الجرائم ذات الصلة بالرق
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 221 والمواد 251-257	الجرائم المتصلة بالنقل والاتصالات
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3	
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 1-125، و 132، و 132-1، و 329-1	الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
قطر	قانون مكافحة الاتجار بالبشر (الصادر بالقانون رقم 15 (2011))	
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 266 و 268 و 269 و 275	الجرائم المتصلة بالمخدرات
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	المناولات غير المشروعة للمواد النووية أو المشعة أو المصادر الأخرى للإشعاع المؤين
أرمينيا	القانون الجنائي، المادتان 190 و 200	الجرائم المالية
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	

الدولة	التشريعات	الفئة
قطر	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الصادر بالقانون رقم 20 (2019))	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3	الجرائم المتعلقة بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 235 و 236 و 238 و 386	الجرائم المتعلقة بالأسلحة
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصولان 52 و 53؛ القانون الجنائي (2019)، المادة 384	
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3	
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 218	أخذ الرهائن
المملكة العربية السعودية	المرسوم الملكي رقم ميم/21 الصادر في 1410/7/15 هجراً (11 شباط/فبراير 1990)	
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	الجرائم المرتكبة بحق القُصّر
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 138 (الجزء 2، النقطة 3)، و 139 (الجزء 2، النقطة 3)، و 140 (الجزء 2)، و 141 و 142	جرائم العنف الجنسي
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 143	انتهاك المساواة بين الإنسانية والمواطنة أمام القانون
أرمينيا	القانون الجنائي، المادتان 158 و 159	الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 166	إشراك طفل في ارتكاب أعمال تتعلق بمواد إباحية أو إعداد مواد أو أشياء إباحية
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 226-2	الدعوات العامة لاستخدام العنف، وتبرير العنف أو نشره علناً
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 264	تدمير الآثار التاريخية والثقافية أو إلحاق الضرر بها
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 227	انتهاك قواعد السلامة داخل منشآت الطاقة الذرية
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 223	الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها
المملكة العربية السعودية	المرسوم الملكي رقم ميم/20 الصادر في 1425/3/24 هجراً (14 أيار/مايو 2004)	
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 394	إبادة البيئة الطبيعية
قيرغيزستان	القانون الجنائي، المادة الثانية، الفصولان 52 و 53	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	الجرائم ضد البيئة
أرمينيا	القانون الجنائي، المواد 308 و 311 و 312	الرشوة والجرائم المتصلة بها
كوستاريكا	القانون الجنائي، المادة 7	
ليتوانيا	القانون الجنائي، المادة 7	
أرمينيا	القانون الجنائي، المادة 392	الجرائم المرتكبة ضد سلامة البشرية
أرمينيا	القانون الجنائي، المادتان 280 و 280-2	الجرائم ذات الصلة بالخدمات الطبية
السويد	القانون الجنائي، الفصل 2، المادة 3	جرائم أخرى

الجدول 3

المعاهدات ذات الصلة التي أحالت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

ألف - الصكوك العالمية

الفئة	الصك	الدولة
حقوق الإنسان	الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926	كوستاريكا
	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948	كولومبيا
	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1956	كوستاريكا
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965	كوستاريكا
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966	السلفادور، وكوستاريكا
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	السلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	كوستاريكا
	بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين	كوستاريكا
	الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، 1973	كوستاريكا، وكولومبيا
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979	كوستاريكا
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	قطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، وهولندا
	اتفاقية حقوق الطفل، 1989	كوستاريكا
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999	كوستاريكا
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000	كوستاريكا
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002	كوستاريكا
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006	هولندا
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006	كوستاريكا
قانون النزاعات المسلحة	اتفاقيات جنيف لعام 1949	السويد، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية
	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954	كوستاريكا
	البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1999	كوستاريكا
قانون البحار	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982	قطر، وكوستاريكا
سلامة الطائرات أو الطيران المدني	اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970	كوستاريكا

الدولة	الصك	الفئة
كوستاريكا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988	المخدرات والمؤثرات العقلية
كوستاريكا	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، 1973	المسائل الجنائية
كوستاريكا	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979	
كوستاريكا، وكولومبيا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988	
السويد، وكوستاريكا، وهولندا	اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 1994	
كوستاريكا، والمملكة العربية السعودية	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998	
كوستاريكا، والمملكة العربية السعودية	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000	
كوستاريكا	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000	
كوستاريكا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003	
كوستاريكا، والمملكة العربية السعودية	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997	الإرهاب
المملكة العربية السعودية	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999	
كوستاريكا، والمملكة العربية السعودية	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005	

باء - الصكوك الإقليمية

الدولة	الصك	الفئة
السلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969	حقوق الإنسان
كوستاريكا، وكولومبيا	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، 1985	
كوستاريكا	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي، 1989	
كوستاريكا، وكولومبيا	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، 1994	
كوستاريكا	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، 1994	
كوستاريكا	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، 1994	
كوستاريكا	اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، 1999	
كوستاريكا	اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، 1971	الإرهاب
المملكة العربية السعودية	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998	
المملكة العربية السعودية	اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب	
كوستاريكا	ميثاق منظمة الدول الأمريكية، 1967	الصكوك التأسيسية